صحيح لما علمته على انه يحتمل ان القايل بالتفصيل بين نحو الشعر ونحو العظم جرى
في ذلك على مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومالك واحمد واسحق والمزني
وابن المنذر فان هولا ذهبوا الى ان الشعور والوبر والصوف والريش من الميتة طاهرة
والعظم والقرن والسن والظفر نجسة وقال اخرون ان هذه نجسة لكنها تطهر بالغسل
وقد استوفى في شرح المهذب حكاية الخلاف في ذلك والاستدلال لمذهبنا من ان الحياة
تحل الجميع بما ليس هذا محل بسطه وعلى التنزل والقول بما مر من ان نحو العظم نجس ما لم
يعلم انه انفصل من مذكاة فلا نقول بنجاسة السمن والزباد ووعايهما وانفحة الشفار
لانا نعلم بالضرورة ان من ذلك ما هو من مذكى وما هو من غيره وقد صرحوا بانه لو اشتبه
اناء بول باواني بلد او ميتة بمذكيات اخذ منهما ما شا بلا اجتهاد الا واحدا وذكر
الامام مثالا فلو اشتبه اكثر من واحد اخذ ما عدا العدد المشتبه فكذا يقال هنا اذا قد
اشتبه اعيان نجسة باعيان طاهرة فيجوز الاخذ منها بلا اجتهاد ولا يحكم بنجاسة
بعضها على اليقين وقد نقل في المجموع عن ابن الصلاح ما يويد ذلك فانه نقل عن الشيخ
ابي محمد الجويني انه بالغ في ذم من يغسل فاه بعد اكل الخبز زاعما ان الحنطة تداس
بالبقر وهو تبول وتروث عليها اياما طويلة وعن الشيخ ابن عمرو ابن الصلاح انه قال
والفقه في ذلك ان ما بايدي الناس من القمح المتنجس بذلك قليل جدا بالنسبة الى القمح
السالم من النجاسة فقد اشتبه اذا واختلط قمح قليل متنجس بقمح طاهر لا ينحصر ولا منع
من ذلك بل يجوز التناول من اي موضع اراد كما لو اشتبهت اخته بنسا لا ينحصرن
فله النكاح من شا منهن وهذا اولى بالجواز انتهى وبه ساير ما ذكرته وان كان مبنيا
على ضعيف وهو ان بول البقر على الحنطة مثلا وهي تدوسها لا يعفى عنه والصحيح
انه يعفى عن ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب مسلة وسيل
مع الله حياته عن رطوبة الفرج المنصوص على طهارتها هل تشمل الرطوبة الواقعة
حال الجماع التي قد تخرج في بعض الاحيان ام لا فاجاب حشرني الله في زمرته
بان الذي صرحوا به ان رطوبة فرج الحيوان الطاهر طاهرة ان كانت في الظاهر

وهي

وهي ما يوجد عند ملتقى الشفرين ولا فرق في طهارة هذه بين المنفصلة والمتصلة خلافا
لمن وهم فيه بخلاف رطوبة الباطن الذي وراء ملتقى الشفرين فانها نجسة لكن لا نحكم بنجاستها
الا ان انفصلت لان ما في الجوف لا يحكم بنجاسته حتى ينفصل ومع ذلك فلا يحكم بنجاسة
ذكر المجامع لان الاصل عدم خروج الرطوبة الباطنة التي هي نجسة فان علم خروجها مع
الجماع بحسب ظاهر الفرج وذكر المجامع فعلم ان الرطوبة الخارجة حال الجماع ان علم
انها من الظاهر او شك هل هي منه او من الباطن حكم بطهارتها وعليها قولهم رطوبة
الفرج طاهرة وان علم انها من الباطن كانت نجسة كما صرحوا به ولم يشملها كلامهم
الاول والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب مسلة وسيل رضي الله عنه عما
يخرج من العقرب حال قتلها هل هو دم ام لا وهل يعفى عنه ولو خالطته رطوبة
اجنبية فانه قد عم البلا بقتل العقرب في المسجد فيلاقي ما يخرج منها رجل
المتطهر حال رطوبتها ام لا يعفى عن ذلك فاجاب رضي الله عنه بان
الذي صرح به اصحابنا ان العقرب ليس له دم يسيل قال الغزالي ويخرج بيسيل
ما فيه رطوبة حمرا لا تفارقه بالسيلان فلا اثر لها لانها لا تسمى دما اذ الدم ما يجتمع في
في عرق ويخرج بفتق ذلك العرق اي ومع كون هذه الرطوبة لا تسمى دما وهي نجسة فلو
تحقق بقتلها في المسجد اصابة هذه الرطوبة بشي من اجزائه حرم قتلها فيه وكون الشارع
ندب الى قتلها لا يقتضي ان ذلك عذر في تنجيس المسجد واذا اصابت هذه الرطوبة بدن
المصلي او ثوبه عفي عن قليلها كدم الاجنبي بل اولى نعم يشترط ان لا يلاقيها رطوبة
اجنبية لكن الرطوبة الحاصلة عن ما الوضو والغسل مما يضطر لملاقاته لا يمنع
ملاقاته العفو عن ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب مسلة وسيل
امرنا الله من مدده ما الحكمة في تنجيس الكلب وهل سم الحداة ونحوها نجس فاجاب
افاض الله علينا من فيض مدده الحكمة في تنجيس الكلب التنفير مما كان يعتاده اهل الجاهلية
من القبائح كمواكلة الكلاب وزيادة الفهم بها ومخالطتها مع ما فيها من الدناءة والخسة
المانعة لذوي المروات وارباب العقول من معاشرة من يخلى عنها ومن نحو الحلوك

Copyright © King Saud University